

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	الكلية
-	القسم
Democracy and Human Rights	المادة باللغة الانجليزية
الديمقراطية وحقوق الإنسان	المادة باللغة العربية
الأولى	المرحلة الدراسية
الدكتور عبدالكريم خالد جميل نصار	اسم التدريسي
Human Rights in the Universal Declaration of Human Rights	عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية
حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	عنوان المحاضرة باللغة العربية
السابعة	رقم المحاضرة
١- الدكتور حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الانسان ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠٩ .	المصادر والمراجع
٢- الاستاذ الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري رئيس لجنة التأليف وآخرون ، حقوق الانسان والطفل و الديمقراطية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٩ .	

محتوى المحاضرة





جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأنبار

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

المادة

(الديمقراطية وحقوق الإنسان)

(المحاضرة السابعة)

(المرحلة الأولى)

إعداد

م.د عبد الكريم خالد جميل نصار

1987

1408

UNIVERSITY OF ANBAR

٢٠٢٥ م

١٤٤٦ هـ

حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ظهرت فكرة اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، واثناء توقيع ميثاق انشاء الامم المتحدة في **مؤتمر فرانسكو** بالولايات المتحدة الامريكية عام **١٩٤٥**، لكنه لم ينفذ لان الوقت لا يتسع لمثل هذا الاعلان، وفي العام **١٩٤٦** اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، قرار بأنشاء **لجنة حماية حقوق الانسان**.

اصدرت اللجنة مسودة مبدئية للإعلان عام **١٩٤٧**، تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأجماع الحضور مع امتناع البعض عن التصويت، وتغيب دولتين عن الاجتماع وكان ذلك في **١٠ كانون الاول ١٩٤٨**، حيث تم اصداره **كإعلان عالمي لحقوق الانسان**.

ويتكون هذا الاعلان من **مقدمة وثلاثين مادة** وهي على النحو الآتي :

- ١- يولد جميع الناس احرار .
- ٢- لكل انسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات .
- ٣- لكل فرد الحق في الحياة والحرية .
- ٤- لا يجوز استعباد او استرقاق اي شخص .
- ٥- لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية .
- ٦- لكل انسان حق الاعتراف بشخصيته .
- ٧- كل الناس سواسية امام القانون .
- ٨- لكل انسان حق اللجوء الى المحاكم الوطنية لإنصافه .
- ٩- لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه تعسفا .

- ١٠- لكل انسان حق المساواة .
- ١١- لا يبدان اي شخص الا بما يعتبر جرما وفق القانون .
- ١٢- لا يعرض اي فرد تدخل تعسفي في حياته الخاصة .
- ١٣- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامة .
- ١٤- لكل فرد حق اللجوء بلاد اخرى .
- ١٥- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- ١٦- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج لا يمنع بسبب الجنس والدين.
- ١٧- لكل شخص حق التملك .
- ١٨- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين .
- ١٩- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير .
- ٢٠- لكل شخص حق الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .
- ٢١- لكل شخص حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة .
- ٢٢- الحق في الضمان الاجتماعي .
- ٢٣- الحق في العمل واختياره وحق الحماية من البطالة .
- ٢٤- لكل شخص الحق في الراحة .
- ٢٥- لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف.
- ٢٦- لكل شخص الحق في التعلم .
- ٢٧- لكل شخص الحق في الاشتراك في حياة المجتمع .
- ٢٨- لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان .

٢٩- على كل فرد واجبات نحو المجتمع .

٣٠- ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على انه يخول الدولة او جماعة او الفرد القيام بنشاط او تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

فان حقوق الانسان في الاعلان العالمي، تقوم على ادارة الجمعية العامة للأمم المتحدة، انطلاقا من مبدأ المصلحة العامة، وهو اهم وثيقة في تاريخ الانسانية المعاصر، بما طرحه من حقوق وحريات كثيرة، الا انه لم يخلوا من نقاط ضعف وهي :

١- عدم قدرته على حماية تلك الحقوق من التجاوزات ، لان الاعلان لا يحمل حق الالتزام

٢- عدم تضمنه لأي عقوبات بحق كل من يخالف احكامه .

٣- عدم وجود ضمانات لتنفيذه .

لمعالجة ذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ اتفاقية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، ثم أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الاول ١٩٦٨ اتفاقية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

